هذا حلال وذاك حرام وهذا أحسن من ذاك وأكثر ثمنا منه فتبسم الخادم وسكت قال وحدثني أبو ثور قال أراد الشافعي الخروج إلى مكة ومعه مال فقلت له وقلما كان يمسك الشيء من سماحته ينبغي أن تشتري بهذا المال ضيعة تكون لولدك من بعدك فخرج ثم قدم علينا فسألته عن ذلك المال ما فعل به فقال ما وجدت بمكة ضيعة يمكنني أن أشتريها لمعرفتي بأهلها أكثرها قد رفعت علي ولكن قد بنيت بمكة بيتا يكون لأصحابنا ينزلون فيه إذا حجوا .

حدثنا عبدالرحمن ثنا أبو محمد بن أبي حاتم ثنا الربيع قال قال الشافعي ما شبعت منذ ست عشرة سنة إلا شبعة أطرحها قال أبو محمد يعني فطرحتها لأن الشبع يثقل البدن ويقسي القلب ويزيل الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن العبادة .

حدثنا أبو أحمد الغطريفي ثنا عبدا بن جامع قال سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول ما شبعت منذ ست عشرة سنة إلا أكلة أكلتها فأتقاياها .

حدثنا أبو الحسن بن مقسم قال سمعت أبا بكر بن سيف يقول سمعت المزني يقول سمعت الشافعي يقول سئل عمن يرى في الحمام مكشوفا أتقبل شهادته فقال لا .

حدثنا عثمان بن محمد العثماني قال سمعت محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول لا يحل لأحد أن يكتني بأبي القاسم كان اسمه محمدا أو غيره .

حدثنا محمد بن إبراهيم قال سمعت يونس بن محمد بن موسى المروزي يقول سمعت عمر بن الربيع يقول عن عمر بن محمد بن عبدا بن عبدالحكم عن أبيه قال سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول بينما أنا أدور في طلب العلم ودخلت اليمن فقيل لي إن بها امرأة من وسطها إلى أسفل بدن امرأة ومن وسطها إلى فوق بدنان متفرقان بأربعة أيد ورأسين ووجهين فلعهدي بهما وهما يتقاتلان ويتلاطمان ويصطلحان ويأكلان ويشربان ثم إني نزلت عنها